جامعة القاهرة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للمرسوم بقانون إتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون

إعداد الباحث

إبراهيم محمد جاسم عبدالله الجلاف الزعابي

لجنة الحكم على الرسالة :

أ.د/ أحمد عوض بلال — رئيساً
أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة

لواء دكتور/ عبدالرحمن محمد إبراهيم خلف — عضواً
عضو هيئة التدريس بأكاديمية مبارك للأمن

أ.د/ عمر محمد سالم — مشرفاً وعضواً
أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣)

الآيــة (٣٣) من سورة المائدة

الإهـــــداء ،،،

إلى والديَّ،،، عرفانًا واعترافا بفضلهما عليَّ، فأسأل الله العلي القدير أن يحفظهما ويرزقهما خيري الدنيا والآخرة.

إلى زوجتي الغالية واحة العطاء التي ضحت من أجلي وتحملت معي عناء إعداد هذه الرسالة،،،

إلى أبنائي وفلذات كبدي،،، أسأل الله تعالى أن يوفقهم ويحفظهم،،،

إلى بلدي،،، بلد الخير والأمن والأمـان دولة الإمارات العربية المتحـدة ،،،

أهـدي هذه الرسالـــة،،،،

الباحـــث

شكـــر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

انطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿ ... أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ سورة لقمان : الآية ١٤، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

أشكر أولا صاحب الشكر والفضل وحده الله جل جلاله، اللهم إنى أشكرك شكر المقر بنعمتك وأفضالك التي لا تعد ولا تحصى، والتي منها أن وفقتني لإتمام هذا العمل وهديتني إليه، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحانه، فاللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا.

ومن شكر الله سبحانه وتعالى أتوجه بالشكر الجزيل لوالديَّ؛ فهما سبب وجودي بقدرة الله تعالى، واللذان غرسا فيَّ بذرة حب العلم والمتعلمين، فأسأل الله العلي القدير أن يرحمهما كما ربياني صغيرًا.

وفي هذا المقال لابد أن أنسب الفضل لأهله من العلماء الأجلاء، فلا يسعني إلا أن أتقدم بخالص آيات التقدير الجليل والشكر الوفير المقرونين بالاحترام والتقدير لأستاذي القدير ومشرفي الجليل **الأستاذ دكتور/عمر محمد سالم"** على تفضله برغم مشاغله الكثيرة بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي أولاني برعايته ونصائحه وتوجيهاته السديدة وإرشاداته القيمة في اختيار موضوع الرسالة، ومنحني من وقته الثمين، ومد لي يد العون والمساعدة طوال فترة البحث، فاستشعرت معه بجمال التلمذة، وجلال الأستاذية، وتواضع العلماء، وحسن الخلق ونبل المشاعر، زاده الله في علمه وأطال في عمره، وأدام عليه السعادة والسرور هو وأفراد أسرته.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان للأستاذين الجليلين المشاركين في لجنة الحكم على هذه الرسالة:

الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق في جامعة القاهرة.

اللواء الدكتور / عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف

عضو هيئة التدريس في أكاديمية مبارك للأمن

وذلك على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة رغم مشاغلهما المتعددة والتزاماتهما الكثيرة، فجزاهما الله عني وعن طلاب العلم خير الجزاء، ورفع الله قدرهما وأدام عليهما نعمة الصحة والعافية.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بكل التقدير والاحترام والشكر الجزيل إلى كل من ساعدني وقدم لي يد العون وساهم في إتمام هذا العمل.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١ - التعريف بموضوع الدراسة :

يعد الإرهاب من الظواهر الإجرامية التي باتت تؤرق المجتمع الإنساني نظرًا لما يخلفه من آثار مدمرة على المستويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بل والثقافية[١]، وقد نظر إلى هذه الظاهرة في البداية على أنها جريمة عادية تستوجب تشددًا في مواجهتها، ولكن اتساع رقعة الإرهاب وتمدده على مستوى العالم، ودون تفرقة بين دول غنية وفقيرة، ودول نامية ومتقدمة، وعدم انحساره في بؤرة جغرافية واحدة جعل الدول تعيد النظر في سياسة مواجهته.

فقد أيقنت الدول المختلفة أن الأمر في حاجة إلى سياسة جديدة لهذه المواجهة، وهذه السياسة لابد وأن تتعدد أدواتها، فهناك السياسة التشريعية، وهناك السياسة القضائية، وهناك سياسة التنفيذ أو المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في هذه الجرائم، وهناك السياسة الإعلامية بما تقدمه من توعية وتثقيف وإبراز لمخاطر هذه الظاهرة، وهناك أيضًا السياسات الاقتصادية والاجتماعية بل والعمرانية اللازمة لاجتياز العوامل المؤدية إلى الإرهاب.

كل ذلك يعني أن دراسة الظاهرة الإرهابية ومواجهتها يتم عبر قنوات وروافد متعددة، وما السياسة التشريعية إلا أداة من هذه الأدوات أو سياسة من هذه السياسات.

---

(١) باعتباره يخلق مفاهيم جديدة لعل أبرزها سيادة العنف في حل المشكلات كافة ما صغر منها وما كبر، وسيادة جو من عدم الطمأنينة وما ينتج عن ذلك من عدم القدرة على التفكير والإبداع.

ولا شك أن السياسة التشريعية في وجهها الجنائي تعد محور هذه السياسات، ولعل حسن أدائها لوظيفتها في مكافحة الإرهاب لا يتأتى عن طريق نصوص متفرقة هنا أو هناك على النحو الذي فعله المشرع المصري الآن، وإنما يجب أن يكون هناك قانون خاص يتناول الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذه المكافحة، خاصة أن تعقد الظاهرة الإرهابية وتمددها يستوجب الخروج على القواعد العامة في كثير من الأمور، ويستوجب كذلك تفعيل التعاون الدولي واللجوء إلى وسائل إجرائية غير تقليدية، كالإنابة القضائية، والتحقيق الجنائي عن بعد[1].

وقد فطن المشرع المصري إلى ذلك، وأراد أن يجمع ثنايا هذه السياسة التشريعية في إطار قانون واحد بدلا من النصوص المتناثرة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فهناك مشروع لقانون الإرهاب محل مناقشة مستفيضة، ولكنه لم ير النور بعد، أما المشرع الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة فقد تبنى هذه السياسة مبكرًا، وأصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ تناول فيه تفصيلا أوجه هذه السياسة التشريعية.

٢ - أسباب اختيار موضوع الدراسة :

إن جوهر دراستنا يتمثل في الإحاطة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والخاص بمكافحة جرائم الإرهاب، والذي دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع بالذات ندرة الكتابات التي تناولت هذا المرسوم بالبحث والتحليل في دولة الإمارات، فدولة الإمارات وعلى الرغم من أنها لم تكتوي بنار هذه الظاهرة على النحو الذي حدث في كثير من الدول، إلا أنها أولت عناية خاصة لدراستها عبر الندوات والمؤتمرات المختلفة وعبر وسائل الإعلام، وخلال ذلك تم البحث في عوامل هذه الظاهرة وبيان الوسائل التي يتعين اللجوء إليها لتجنب

---

(١) د/ عادل يحيى، تقنية التحقيق الجنائي عن بعد، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١ وما بعدها.

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة

مقدمة ---------- ١

١- التعريف بموضوع الدراسة : ---------- ١

٢- أسباب اختيار موضوع الدراسة : ---------- ٢

٣ – منهج الدراسة : ---------- ٣

٤ – مشكلات الدراسة وتساؤلاتها : ---------- ٤

٥ - خطة الدراسة : ---------- ٥

الفصل التمهيدي : ماهية الإرهاب ---------- ٦

المبحث الأول : تعريف الإرهاب وتطوره التاريخي---------- ٨

المطلب الأول : تعريف الإرهاب---------- ٩

الفرع الأول : التعريف اللغوي للإرهاب ---------- ١٠

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للإرهاب---------- ١٣

الفرع الثالث : التعريف التشريعي للإرهاب ---------- ١٧

المطلب الثاني : التطور التاريخي للإرهاب ---------- ٢٣

المبحث الثاني : عناصر العمل الإرهابي---------- ٢٦

المطلب الأول : العنصر المادي (النشاط أو السلوك) ---------- ٢٦

المطلب الثاني : العنصر المعنوي ---------- ٢٨

المبحث الثالث : خصائص الجرائم الإرهابية ---------- ٣١

المبحث الرابع : مدى ذاتية القانون الإماراتي
لمكافحة الإرهاب (المرسوم بقانون اتحادي
رقم (١) لسنة ٢٠٠٤) ---------- ٣٤

الموضـــــــــــــوع رقم الصفحة

الباب الأول

المواجهة الموضوعية للأعمال الإرهابية

الفصل الأول : الأعمال غير المشروعة ---------- ٤٤

المبحث الأول : تجريم التنظيمات والكيانات غير المشروعة ---------- ٤٦

المطلب الأول : تجريم الإنشاء أوالتنظيم أوالإدارة ---------- ٤٧

الفرع الأول : ملاحظات عامة على هذه الجريمة ---------- ٤٨

الفرع الثاني : الصور المختلفة للركن المادي لهذه الجريمة ---------- ٥١

المطلب الثاني : تجريم المساعدة ---------- ٥٩

الفرع الأول : تجريم المساعدة ---------- ٦٠

الفرع الثاني : تجريم الانضمام ---------- ٦٤

المطلب الثالث : تجريم الأنشطة المالية المرتبطة بالإرهاب ---------- ٧٩

المطلب الرابع : طبيعة القصد الجنائي في هذه الجرائم ---------- ٨٣

المبحث الثاني : تجريم الأنشطة المتعلقة بالتدريب والأسلحة ووسائل الاتصال ---------- ٨٦

المطلب الأول : تدريب الغير على استعمال الأسلحة ووسائل الاتصال ---------- ٨٧

الموضـــــــــــــوع رقم الصفحة

المطلب الثاني : حيازة وتجهيز ونقل الأسلحة غير التقليدية ---------- ٨٩

المطلب الثالث : طبيعة القصد الجنائي في هذه الجرائم ---------- ٩١

المبحث الثالث : تجريم صور خاصة للاعتداء الإرهابي ---------- ٩٣

المطلب الأول : الاختطاف ---------- ٩٤

المطلب الثاني : الاعتداء على الحرية---------- ١٠١

المطلب الثالث : الاعتداء على سلامة وسائل النقل والقائمين على تنفيذ قانون الإرهاب---------- ١٠٦

الفرع الأول: الاعتداء على سلامة وسائل النقل---------- ١٠٦

الفرع الثاني: الاعتداء على القائمين بتنفيذ قانون الإرهاب ---------- ١٠٨

المطلب الرابع : دخول السفارات والمنظمات الدولية بغرض ارتكاب عمل إرهابي ---------- ١١٤

المطلب الخامس : طبيعة القصد الجنائي في هذه الجرائم ---------- ١١٥

المبحث الرابع : تجريم الاشتراك في الأعمال الإرهابية ---------- ١١٨

المطلب الأول : تجريم الصور التقليدية للاشتراك في الجريمة الإرهابية ---------- ١١٩

الفرع الأول : تجريم الاتفاق على الجريمة الإرهابية---------- ١٢٠

الفرع الثاني : تجريم التحريض على الجريمة الإرهابية ---------- ١٢٥

الفرع الثالث : تجريم المساعدة (التعاون والالتحاق) على الجريمة الإرهابية --------- ١٢٧

المطلب الثاني : التوسع في تجريم صور الاشتراك في الجريمة الإرهابية ---------- ١٣٣

الفرع الأول : الترويج ---------- ١٣٣

الفرع الثاني : عدم الإبلاغ عن الجريمة الإرهابية---------- ١٤٣

الفرع الثالث : السعي---------- ١٤٥

الفصل الثاني : المسئول جنائيًا عن الجرائم الإرهابية ---------- ١٥٠

المبحث الأول : المسئول جنائيًا عن الجرائم الإرهابية في التشريعين الإماراتي والمصري ---------- ١٥٢

المطلب الأول : المساهمة الجنائية عن الجرائم الإرهابية ---------- ١٥٣

المطلب الثاني : المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ---------- ١٥٦

المبحث الثاني : السياسة العقابية ---------- ١٦٠

الموضـــــــــــــوع رقم الصفحة

المطلب الأول : العقوبات الأصلية في الجرائم الإرهابية---------- ١٦١

المطلب الثاني : العقوبات الفرعية في الجرائم الإرهابية ---------- ١٦٤

الفرع الأول : العقوبات التبعية المطبقة في مجال الجرائم الإرهابية ---------- ١٦٥

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المطبقة في مجال الجرائم الإرهابية ---------- ١٦٨

المطلب الثالث : حكم الظروف والأعذار في مجال الجرائم الإرهابية ---------- ١٧٥

الفرع الأول : الظروف المشددة في مجال الجرائم الإرهابية ---------- ١٧٦

الفرع الثاني : الظروف المخففة في مجال الجرائم الإرهابية ---------- ١٨٠

الفرع الثالث : الأعذار القانونية في مجال الجرائم الإرهابية ---------- ١٨٣

الباب الثاني

المواجهة الإجرائية للأعمال الإرهابية

الفصل الأول : جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية ---------- ١٩١

المبحث الأول : جمع الاستدلالات في الجرائم الإرهابية---------- ١٩٣

الموضـــــــــــوع رقم الصفحة

المبحث الثاني : التحقيق الابتدائي في الجرائم الإرهابية ---------- ١٩٨

الفصل الثاني : الاختصاص بنظر الجرائم الإرهابية---------- ٢٠٣

المبحث الأول : نطاق تطبيق قانون مكافحة الإرهاب من حيث المكان---------- ٢٠٥

المبحث الثاني : الاختصاص القضائي الداخلي بنظر الجريمة الإرهابية ---------- ٢١١

الفصل الثالث : نطاق انقضاء حق الدولة في العقاب في الجرائم الإرهابية ---------- ٢١٥

المبحث الأول : مدى سقوط حق الدولة في العقاب بمضي المدة ---------- ٢١٧

المبحث الثاني : مدى إمكانية العفو في نطاق الجرائم الإرهابية ---------- ٢١٩

الخاتمة والتوصيات ---------- ٢٢١

الملاحق ---------- ٢٣٦

المراجع ---------- ٢٦٠

ملخـــص الدراســـة

تعتبر رسالة " المواجهة التشريعية للإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقًا للمرسوم بقانون إتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤" من الدراسات القانونية التي تتناول شرح قانون مكافحة الجرائم الإرهابية في دولة الإمارات، وقد بدأت الدراسة بفصل تمهيدي تم من خلاله تعريف الإرهاب وتطوره التاريخي، واستعراض عناصر العمل الإرهابي، والخصائص التي تتميز بها الجريمة الإرهابية.وتم تقسيم الدراسة إلى بابين **الأول** المواجهة الموضوعية للأنشطة الإعمال الإرهابية وينقسم إلى فصلين **أولهما** الأعمال غير المشروعة و**الثاني** المسئول جنائيا عن الجرائم الإرهابية .أما **الباب الثاني** فتناول المواجهة الإجرائية للأعمال الإرهابية وقد قسم إلى ثلاثة فصول **الأول** جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي في الجرائم الإرهابية ، **والثاني** الإختصاص بنظر الجرائم الإرهابية، **والثالث** نطاق انقضاء حق الدولة في العقاب في الجرائم الإرهابية . وقد إنتهت الدراسة بعدد من النتائج حول الجرائم الإرهابية بالإضافة إلى استعراض أهم ما يميز السياسة التشريعية لكل من الإمارات ومصر في مكافحة الجرائم الإرهابية ، وأخيرًا تم ذكر بعض التوصيات والتي تم تقسيمها إلى توصيات قانونية وتوصيات عامـة .